

**قرار رقم (٢١٧٩) لسنة ٢٠٢١**  
**بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٢١**  
**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي**  
**لصندوق تكافل ضباط شرطة السويس**

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق تكافل ضباط شرطة القناة وسيناء برقم (٣٠٤).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق تكافل ضباط شرطة السويس).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٧/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٩/٧/٢٠٢١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ١٤/١١/٢٠٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص البندين (٢ ، ٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١ ، ٣) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي:

(٢) رسم عضوية :

يسدده العضو لمرة واحدة وفقاً لسنة عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

| السن عند الإنضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية (بالجنيه) |
|---------------------------------|-----------------------|
| ٢٢ فأقل                         | ٢٦١٩                  |
| ٢٣                              | ٢٧٥٣                  |
| ٢٤                              | ٣٠٢٢                  |



|      |          |
|------|----------|
| ٣٢٩٦ | ٢٥       |
| ٣٥٨٥ | ٢٦       |
| ٣٨٩٧ | ٢٧       |
| ٤٢٢٩ | ٢٨       |
| ٤٥٨٦ | ٢٩       |
| ٤٩٦١ | ٣٠       |
| ٥٣٦٢ | ٣١       |
| ٥٧٨٣ | ٣٢       |
| ٦٢٤٠ | ٣٣       |
| ٦٧٣٢ | ٣٤       |
| ٧٢٤٧ | ٣٥       |
| ٧١٨٦ | ٣٦       |
| ٧٠٨٧ | ٣٧       |
| ٦٩٨٩ | ٣٨       |
| ٦٨٢٩ | ٣٩       |
| ٦٩٨٢ | ٤٠       |
| ٧١١٦ | ٤١       |
| ٧٢٠٩ | ٤٢       |
| ٧١٨٩ | ٤٣       |
| ٧٠٧٠ | ٤٤       |
| ٦٨٠٧ | ٤٥       |
| ٦٣٣٨ | ٤٦       |
| ٥٦٦٨ | ٤٧       |
| ٤٦٨٩ | ٤٨ فاكتر |

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.  
- تحسب كسور السنة نسبياً.

٣) موارد سنوية بحد أدنى مليون وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



**الباب الثالث : (المزايا)**

**مادة (٩) : المزايا التأمينية وبياناتها وكيفية حسابها :**

١) في حالة الاحالة الى التقاعد في رتبة لواء :

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه.

مُستَخدم

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :  
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفان وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي  
بالصندوق بحد أقصى أربعون ألف جنيه.

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :  
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية  
بواقع أربعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

ثانياً : يُضاف بند جديد برقم (١١) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : المزايا التأمينية وبياناتها وكيفية حسابها :

(١) في حالة انتهاء خدمة العضو بإحالة للتقاعد وحصوله على الميزة المقررة له ثم يصدر حكم  
قضائي بعودته للخدمة ويتقدم بطلب لإعادة عضويته في الصندوق مرة أخرى أو عودته مرة  
أخرى للعمل لأي سبب من الأسباب، يلزم ما يلي :

(١) أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية في تاريخ تقديم طلب إعادة الانضمام.

(٢) أن يتقدم بالطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العودة للعمل.

(٣) رد كامل الميزة السابق صرفها له مضافاً إليها عائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل  
الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(٤) سداد الاشتراكات المستحقة عليه بالإضافة الى حصته من الموارد السنوية خلال فترة انقطاع  
العضوية مضافاً إليهما عائد استثمار سنوي بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة  
الاكتوارية.

وباستيفاء ما تقدم يتم قبول طلب إعادة العضوية مع التزام العضو بسداد الاشتراكات الشهرية مقابل  
التمتع بكافة المزايا التي يضمنها الصندوق حتى انتهاء خدمته.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية  
تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمران



٤٦٠٤٦